

٧. تنظيم الخروج من الأقليم والدخول إليه:  
المادة الخامسة:-  
تتألف تشكيلات الوزارة من:-  
١- مكتب الوزير.  
٢- مكتب وكيل الوزارة.  
٣- المديرية العامة للديوان: يرأسها موظف بدرجة مدير عام على أن يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها.  
أ- مديرية الحسابات.  
ب- مديرية الإدارة والذاتية.  
٤- مديرية التدقيق.  
٥- المديرية العامة للعلاقات: يرأسها موظف بدرجة مدير عام على أن يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها.  
أ- مديرية المظاهر.  
ب- مديرية التنسيق واعداد المشاريع والمتابعة.  
٦- مديرية الشؤون القانونية.  
المادة السادسة:-  
تحدد مهام و اختصاصات و تشكيلات الوزارة بنظام.  
المادة السابعة:-  
الوزارة مسؤولة عن فتح مكاتب لتمثيل حكومة الأقليم في الخارج  
بموافقة مجلس الوزراء والشرف عليها.  
المادة الثامنة:-  
للوزير تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لتنفيذ مهام معينة.  
المادة التاسعة:-  
للوزير استحداث اقسام او شعب جديدة او دمجها عند الضرورة  
ضمن تشكيلات الوزارة.  
المادة العاشرة:-  
لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.  
المادة الحادية عشرة:-  
على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.  
المادة الثانية عشرة:-  
ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم**  
**رئيس المجلس الوطني لكوردستان**  
**العراق**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْارِ: ٤٩

تَارِيخُ الْقَرْارِ: ١٩٩٣/١٢/٢٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير المساعدات الإنسانية والتعاون وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:-

القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة المساعدات والتعاون لإقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:- يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون - المعاني المبينة أعلاه:-

١- الأقليم: - إقليم كوردستان العراق.

٢- مجلس الوزراء: - مجلس وزراء الأقليم.

٣- الوزارة: - وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم.

٤- الوزير: - وزير المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم.

٥- وكيل الوزير: - وكيل وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم.  
المادة الثانية: الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارة ومسؤول الأول عن تنفيذ سياساتها ومارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه قرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها و اختصاصاتها وسائل شؤونها الفنية والإدارية والمالية ضمن احكام هذا القانون وله ان يمنح قسمًا من صلاحياته لوكيل الوزارة او المدراء العامين او غيرهم من تفضيلهم في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متصالحاً فيه.

المادة الثالثة: وكيل الوزارة يساعد الوزير في الإشراف على شؤون الوزارة يؤدي المهام التي يوكلاها إليه الوزير.

المادة الرابعة:-

تولى الوزارة تحقيق الأهداف التالية:-

١- الاتصال بالمنظمات الإنسانية والسياسية ووسائل الإعلام.

٢- العمل من أجل تأمين المساعدة المالية والمعنوية واسمية لإقليم.

٣- الحصول على الزمالات من البلدان الصديقة

٤- التنسيق بين المنظمات العالمية ومجلس الوزراء.

٥- تنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العالمية.

٦- تنظيم العلاقة مع الحاليات الكوردية ومنظماتها خارج الأقليم بهدف التعاون.